

قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣

بريط موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٨٩٤٥٤٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً وخمسينية وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٣١٨،٨٧٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وثمانية عشر مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
أجور بمبلغ ٩٣٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٢٥،٨٧٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٥٧٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسينية وثمانية وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٥٩٩١٣٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وتسعة وخمسون مليوناً وسبعينية وثلاثة عشر ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مبلغ ٣٦٥٥٤ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية مبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية مبلغ ١٩٦٥٥٤ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مبلغ ٣٦٥٥٤ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

33. *Die Geschichte der  
Gesellschaften* (1855).

سی ام / ۳۱۰